

أصدرت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 17/20 المحدد للعناصر المكونة لاحتساب مساهمات كل متعهد للشبكات العامة للمواصلات في المهام العامة للدولة طبقاً للقانون رقم 24-96 والمقابل المالي السنوي المتغير (على النحو المنصوص عليه في دفاتر تحملات بعض المتعهدين).

ينص القرار على وجه الخصوص على أن قاعدة الاحتساب تتكون من إجمالي رقم الأعمال موضوع تراخيص الاتصالات الممنوحة لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات المعنيين، والتي تم إنشاؤها وفقاً للمدونة العامة للتنظيم المحاسباتي. وتخضع هذه القاعدة لاقتطاعات مختلفة يحددها القرار.

والجدير بالذكر أنه وفقاً لأحكام المادتين 10 مكرر و13 مكرر من القانون رقم 24-96، كما تم تعديله وتتميمه، يساهم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات سنوياً في تمويل برامج البحث والتكوين وتوحيد المعايير والخدمة الأساسية للمواصلات.

[تحميل القرار \(بالفرنسية\)](#)

[رجوع](#)

<https://www.anrt.ma/ar/lagence/actualites/4005> Source URL: